مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي*

د.خشمون مليكة،
قسم الحقوق،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة جيجل ، 18000، جيجل، الجزائر.

Dr. KHECHMOUNE Malika,
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Univeristé de Jijel, 18000, Jijel, Algerie.

الملخص:

يدور هذا البحث حول مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ويركز على زمن النبي ﷺ، وزمن الخلافة الراشدة، باعتبار تلك الحقبة الزمنية التي تشكل النموذج الحقيقي للحكم الإسلامي.

وبعد البحث في القواعد التي يؤسس عليها الحكم في الإسلام، وفي كيفية تنظيم السلطات وممارستها في هذه الفترة الزمنية، تبين أن نظام الحكم في الإسلام ذو طبيعة خاصة، لأنه يقوم على مبادئ إلهية سامية وراقية عن تلك المكرسة في النظم الدستورية، وأن فكرة الاستبداد كانت مستبعدة من الحكم الإسلامي في تلك الفترة، لأن من يتولى الحكم أو القضاء لا بد أن يتوفر ابتداء على شروط تحول بينه وبين الاستبداد، ومنها العدالة والاستقامة.

كما تبين أن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات كان موجودا في نظام الحكم في الإسلام، ولا يتنافى معه، ومجسدا ولو نسبيا في فصل السلطة التشريعية عن غيرها.

أما ربط غياب هذا المبدأ بحتمية الظلم والاستبداد فهي مغالطة، بدليل أن الحكم في العهد الإسلامي حقق العدالة والمساواة وكفل الحريات لجميع الناس وما ساد الاستبداد إلا بعد ابتعاد الناس عن شرع الله ومنهجه.

الكلمات الدالة :

النظام السياسي، مبدأ الفصل بين السلطات، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الدولة، الحق، الحريات العامة، العدل، الحكم.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/11/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/12/27 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

The principle of separation of power in the Islamic political system

Abstract:

The present research treats the principle of separation of powers in the Islamic political system, especially at the time of the prophet Muhammad (peace be upon him), and the time of the rightly guidance (rightly Caliphate), since that period constitutes the right model of the Islamic governance.

After having studied the rules on which the governance of the Islamic is based and how the powers are organized and practiced during that period, it has been revealed that the system of governance of Islam is of a special nature, because it is based of eminent and sublime divine principles that are superiors of the principles devoted on the constitutional systems.

The idea of despotism was excluded from the Islamic governance, as governor or judge has initially to satisfy some conditions in order to get further away from despotism, among others, fairness and uprightness.

It has been unveiled that the principle of separation of powers spirit was established of the system of governance in Islam, they are not contradicted, and it has been curried out even relatively on the separation of legislative power from the others.

The link of absence of this principle with the injustice and despotism determinism is a wrong idea, as the governance at the Islamic era has realized justice and equality, as well as liberties to all people, the despotism has ruled when people leaved Allah's law and way.

Key words:

Political system, principle of separation of powers, legislative power, executive powers, judicial powers, state, right, public liberties, justice, governance.

Le principe de séparation des pouvoirs dans Le système politique islamique

Résumé :

Cette recherche tourne autour du principe de la séparation des pouvoirs dans le système politique islamique, en se concentrant sur l'époque du prophète Mohamed et des Califats, considérant cette époque comme une étape qui constitue la véritable forme de gouvernance islamique.

Cependant, après avoir cherché dans les règles qui régissent le pouvoir en *Islam* et dans les modalités d'organisation des pouvoirs et ses pratiques pendant cette période, il nous parait que le système de gouvernance *Islamique* est de nature particulière puisque il est basé sur des principes divins et sublimes que ceux qui sont consacrés dans les systèmes constitutionnels, ainsi l'idée de la tyrannie a été exclue du modèle de gouvernance *Islamique* basé sur la justice et l'équité.

Il est également connu que le principe de séparation des pouvoirs était présent dans le système de gouvernement *Islamique* ; il n'est aucunement incompatible avec lui.

Par contre, le fait de lier l'absence de ce principe sous prétexte de l'injustice et de la tyrannie est une erreur, comme en témoigne toute la justice, l'égalité et les libertés garanties à toutes personnes à l'époque du Prophète.

Mots clés :

Système politique, principe de séparation des pouvoirs, pouvoir législatif, pouvoir exécutif, pouvoir judiciaire, Etat de droit, libertés publique, équité.

مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أسلوبا فنيا دستوريا يعمل على التوفيق بين السلطة المطلقة للحكام وتحقيق الديمقراطية التمثيلية للشعب.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ ودوره في تحديد العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وإرساء دعائم الديمقراطية فيها فقد حظي المبدأ بعناية فائقة واهتمام ملحوظ في الفكر السياسي والدستوري قديما وحديثا، حتى أضحى هذا المبدأ عنوانا وسمة للأنظمة الديمقراطية يقاس به مدى تقدم الدول وتحرر الشعوب .

على ضوء ما سبق هل يمكن الجزم بالقول أن مبدأ الفصل بين السلطات هو اكتشاف تفردت به الأنظمة السياسية الحديثة ؟ أم أنه ميراث مشترك بين الحضارات والدول قيما وحديثا ومنها النظام السياسي الإسلامي ؟

ومن تم فالإشكالية التي تعالجها هذه المداخلة تدور حول تساؤل رئيس يتمثل في مدى تبني النظام السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات؟ وضمن هذا التساؤل تندرج تساؤلات فرعية منها، هل عرفت القواعد الدستورية التي يؤسس عليها نظام الحكم في الإسلام مبدأ الفصل بين السلطات؟

وهل تتفق طريقة تنظيم السلطات وممارستها في الإسلام مع جوهر هذا المبدأ؟

والإجابة عن هذه التساؤلات تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول : مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث .

المبحث الثاني : القواعد الدستورية التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث : كيفية تنظيم السلطات في النظام السياسي الإسلامي (نماذج عن الممارسة من السيرة النبوية، ومن عمل الخلفاء).

الخاتمة.

المبحث الأول : مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث .

إن مبدأ الفصل بين السلطات صيغ بشكل واضح في العصر الحديث، في كتاب مونتيسيكيو "روح القوانين" الذي صدر سنة 1748[1]، حيث دعا إلى ضرورة الفصل بين السلطات في الدولة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك والحكام والأساس الذي يحول دون وقوع ذلك في الدولة لنّ السلطة لا تحدّها ولا توقفها إلاّ السلطة، وقد أقام مونتيسيكيو نظريته تلك على مبررين:

الأول: يتمثل في كون جعل السلطات جميعا في يد هيئة واحدة لا محالة سيؤدي إلى الاستبداد والاستئثار بتلك السلطة دون الغير، وهذا طبع في الإنسان وفي ذلك يقول: "التجربة الأبدية أثبتت أنّ كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، إنّ الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة فإنّه يجب أن يكون الأساس أنّ السلطة توقف السلطة"[2].

وهذا التبرير مقبول ويتفق مع الطبيعة البشرية وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد ذلك قال الله تعالى﴿...كلاّ إنّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها﴾[4]، وقوله تعالى :﴿إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾[5]، فالنفس البشرية ميّالة بطبعها إلى الظلم والاستبداد ولابد لها من حدود ومن رادع يمنعها.

الثاني: إنّ تحقيق احترام القوانين في المجتمع وتطبيقها على الكافة تطبيقا صحيحا وسليما لا يأتي إلا من خلال قيام السلطات في الدولة على مبدأ الفصل وتوزيع الوظائف بينها ورسم الحدود لكل سلطة حتى لا تعتدي على السلطات الأخرى.

لكن هذا التبرير الثاني لا يمكن التسليم به مطلقا واعتباره معيارا وحيدا لتحقيق العدالة والديمقراطية ومنع الاستبداد في الدولة _ كما سيأتي بيانه لاحقا _مع العلم أن تلك المكانة التي حظيت بها أفكار مونتيسيكيو في العصر الحديث تعود أساسا، للمزايا الكثيرة التي تضمنها مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الثاني:القواعد التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلام.

تشكل السلطة السياسية في الدولة الإسلامية إحدى الموضوعات المهمة التي استدعت اهتمام علماء وفقهاء الشريعة في كل العصور[6].

وهذه الأهمية والمكانة لموضوع الخلافة بشكل عام، تدور حول درء المفاسد وجلب المصالح للناس كافة في كل مكان وزمان.

ففي منزلة الخلافة والإمامة يقول الماوردي "رحمه الله" "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وعرفها ابن خلدون بقوله: " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أصول الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[7].

ولما كان الأمر كذلك وحتى لا تحيد السلطة عن هدفها ذاك، فقد قررت الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ عامة يقوم عليها نظام الحكم وتقيد الحاكم في سياسته وخلافته، وهذه القواعد هي الحاكمية، الشورى، العدل والمساواة وطاعة ولي الأمر.

المطلب الأول: مبدأ الحاكمية

تعتبر الحاكمية لله القاعدة الأساسية الأولى التي يؤسس عليها نظام الحكم في الإسلام، وتعني في مفهومها العام استفراد الله سبحانه وتعالى بالتشريع والتحليل والتحريم.

فالشريعة الإسلامية في النظام الإسلامي هي المصدر الرئيسي للتشريع لاشتمالها على مختلف القواعد والمبادئ الأساسية اللازمة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، يقول الله تعالى ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[8]، ويقول سبحانه وتعالى في موضع آخر ﴿ما فرّطنا في الكتاب من شيء﴾[9].وعليه فالحاكمية لله سبحانه تعدّ قاعدة دستورية أساسية يقوم عليها نظام الحكم وتمارس على ضوئها السلطة في الإسلام.

المطلب الثاني: مبدأ الشورى

إنّ مكانة هذا المبدأ في النظام الإسلامي واضحة وجلّية للعيان، حتى أنّ الله تعالى أسمى سورة من سور القرآن الكريم بسورة الشورى، والشورى في الإسلام تعني استطلاع الرأي من ذوي الخبرة قصد التوصل إلى أصوب الآراء وأقربها إلى الحق.[10]

وقد جاءت الآيات القرآنية صريحة للجماعة الإنسانية تدعوها إلى تطبيق هذا المبدأ في جميع أمورها، طلبا لسداد القرار واقترابا من الصواب فقال الله تعالى﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[11]، وقال جلّ شأنه ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[12].

ولم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه حدّد أسلوبا وطريقة معيّنة للشورى، إذ مورس بشكل فردي وبشكل جماعي على السواء[13]، لأن الأهم أن يشاور الحاكم المجموعة البشرية التي يحكمها، فإذا تقصد ترك ذلك كان من واجب الأمة أن تطالبه بها[14].

المطلب الثالث: العدل والمساواة

إنّ تحقيق العدل والمساواة بين الناس مبدأ أصيل في شريعة السماء أقرّه الإسلام ودعا إليه وحث الجميع على العمل به، وعليه فلا فرق بين الحاكم والمحكوم في الوظائف والحقوق ونظرا لأهمية مبدأ العدل والمساواة في المجتمع وضرورته للحكم فإنّ الكثير من النصوص الشريعية أمرت به منها قوله تعالى ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾[15].

وقوله تعالى﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[16]، فالجميع سواسية أمام أحكام الشرع وقوانين الدولة .

المطلب الرابع: مبدأ طاعة ولي الأمر

إن إقامة النظام في المجتمع وحمل النّاس على تطبيق أحكام الله وأوامره لا يتأتى إلاّ من خلال تولي هيئة تشرف على ذلك فتسوس الناس بشرع الله وتحملهم على طاعته وعبادته، فإذا كان الأمر كذلك فطاعة ولي الأمر تكون فريضة شرعية في حق من يحكمهم، وهي قاعدة دستورية مهمة يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وواجب ديني منبثق من طاعة الله وطاعة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم.

لقوله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[17].

وقوله صلّى الله عليه وسلم ﴿الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله وكتابه ولأئمة المسلمين عامتهم﴾ [18].

مع العلم أنّ طاعة ولي الأمر في الإسلام مقيّدة بمدى التزامه أحكام الشرع وسهره على خدمة الأمة، فإن تخلّى عن ذلك سقطت طاعته لقوله ﷺ "السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .[19]

ولعل هذا الذي قصده النبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله ﴿سَيليكُم بعدي ولاة، فيليكُم البَرُّ ببرّه، ويليكُم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإنّ أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم﴾ [20].

وقد أوضح ابن حزم رحمه الله هذه المسألة بقوله: "الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلم، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن خلع وولي غيره.." .[21]

المبحث الثالث :تنظيم السلطات في النظام السياسي الإسلامي ونماذج من الممارسة

إن البحث عن كيفية تنظيم السلطات في النظام السياسي الإسلامي سيقتصر على دراسة ذلك في ظل قيام الدولة الإسلامية بسلطاتها المختلفة في دولة الرسول ﷺ، ودولة الخلفاء الراشدين، لأنهما تشكلان المرجعية التاريخية والإسلامية للمسلمين مهما اختلف الزمان والمكان.[22]

المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية مصدرها الله تعالى، رسم حدودها ولم يترك بيان الحلال و الحرام فيها لتقدير البشر وتجارب الناس .

ولئن كانت الدساتير المعاصرة والتشريعات الحديثة تعمل على الإشادة بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فان أصول هذا المبدأ وجوهره ليست غائبة عن ديننا الإسلامي الذي جاء بأحكام في التشريع والتنفيذ والقضاء، ومنها قوله تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"[23]،

حيث أشار النص القرآني إلى التشريع ممثلا في الكتاب الذي انزله الله على الأنبياء ليبينوا للناس الأحكام، وأشار إلى السلطة القضائية ممثلة في الميزان الذي هو رمز العدل والقسط، وأشار إلى السلطة التنفيذية معبرا عن ذلك بالحديد الذي هو رمز القوة، ذلك أن تنفيذ الأحكام يحتاج إلى القوة والشدة لردع كل من يتمرد عليها، وقد أشار احد المفكرين إلى القول: بأن الحديد يراد به القوى السياسية. (24)

والحديث عن السلطة التشريعية في الإسلام يقتضي أولا تحديد المعنى الدقيق لمصطلح التشريع هذا الأخير الذي يراد به في الفقه القانوني معنيين (25) أحدهما عام ويقصد به مطلق الإنشاء والتأسيس أو إيجاد شرع مبتدأ.

والآخر خاص و يقصد به إظهار حكم لمسألة من شريعة قائمة (موجودة أصلا) فالمعنى الأول في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى فهو المشرع الأول للأحكام، والأدلة في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه"(26) وقوله أيضا: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا". (27)

أما التشريع بالمعنى الثاني فقد وجد بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، أين وجد هناك مصدر ثالث يرشد الأمة ويوجهها متمثلا في الاجتهاد الذي يعد مصدرا من مصادر تشريع الأحكام في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ.

وعليه فالتشريع في النظام السياسي الإسلامي يتميز عنه في النظم القانونية من الناحية العضوية والموضوعية (28) .

والعمل بهذا المصدر في التشريع الإسلامي يتماشى مع المعنى الثاني (الضيق) المقصود من مصطلح التشريع والذي يعني الوصول إلى حكم مسألة ما وإيجاد حل لها بناء على شريعة ومنهج موجود ابتداء. (29)

وعليه فالحديث عن السلطة التشريعية زمن الرسول ﷺ في حقيقة الأمر هو حديث عن مصدر التشريع في الإسلام، الذي يعود أساسا إلى الله تعالى وحده فهو المشرع الحقيقي لمختلف الأحكام، كما أمد سبحانه نبيّه وخصّه بهذا الأمر كذلك دون غيره من البشر، وفي ذلك يقول الله تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"(30) وقوله: "من يطع الرسول فقد أطاع الله". (31)

وعليه فإن أية مسألة كانت تعترض الناس في حياتهم، كانوا يتوجهون مباشرة إلى النبي ﷺ للسؤال وتلقي الجواب منه مباشرة، فيعلمهم بالحكم الشرعي، أو ينفّذ عليهم الحكم أو يفصل في الخصومة مباشرة.

منها قوله ﷺ في بيان نصاب زكاة الأرض التي تسقى بماء المطر ، والتي تروى بالسقي : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ . " [32] فهذا تشريع لحكم.

أما بعد وفاته ﷺ فان ضرورة تولي خليفة المسلمين السهر على حفظ الدين وسياسة الدنيا اقتضى من الخليفة أن يعمل بالاجتهاد إذا لم يجد حلا لما يستجد من أمور المسلمين في كتاب الله أو سنة رسول الله شريطة أن لا يخالف اجتهادهم ما جاء به القران أو السنة الشريفة. [33]

أما بعد كثرة الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرّق المجتهدين من الصحابة والتابعين في مختلف الأمصار والولايات، فقد تباينت الاجتهادات والتشريعات وظهرت مدارس فقهية مختلفة أشهرها مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث.[34]

وهكذا نلاحظ أن السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي كانت مستقلة عن مؤسسة الخلافة .

المطلب الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

إن الخليفة في النظام الإسلامي نائب عن الأمة الإسلامية في ممارسة السلطة التنفيذية، وعليه فليس له من صفات القداسة والتمجيد ما يجعله مميزا عن أفراد الشعب.

والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي تشمل الخليفة (رئيس الدولة) الذي و من يعينهم من الأمراء والوزراء والولاة.

فالمتأمل في سيرة المصطفى ﷺ يجده قد باشر سلطة التنفيذ بنفسه وحث الناس على تطبيقها وإيقاع العقاب على المخالفين لهابما فيهم الحاكم نفسه، وهذا الذي أبانه الرسول ﷺ عندما طلب من الناس قبل وفاته أن يقتصوا منه إن كان قد نفذ عليهم حكما ظلما وعدوانا، حين قال : " يا أيها الناس إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ألا ومن كنت قد شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليستقد منه ..." . [35]

وعليه يمكن القول عن الرسول ﷺ كان يتمتع بسلطة تنفيذية كبيرة خاصة بعد إقرار وثيقة المدينة والتي نصت مادتها 36 على أنه "لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد". [36]

ومثال قيامه بنفسه بعمل تنفيذي ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : " ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما " [37] حيث باشر ﷺ عملية ذبح الأضحية بنفسه ولم يوكله إلى أحد ممن ينوبه، فعدّ ذلك تنفيذا لحكم شرعي.

كما أوكل تارة سلطة التنفيذ في مسائل معينة إلى غيره من الرجال الذين يرى فيهم القدرة والكفاءة على القيام بها، فقد وروي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ "أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه، قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه ..." [38]

وكذا فعل كبار الصحابة بعد اتساع رقعة البلاد الإسلامية وتعدد وظائف الدولة، الأمر الذي تطلب تعيين ولاة ووزراء يعينونه في السهر على تنفيذ الأحكام وإقامة المصالح، دون أن يستقلوا بذلك عن الخليفة.

من ذلك قيام أبو موسى الأشعري بتطبيق حدّ الحرابة على أحد المرتدين زمن ولاية معاذ على اليمن فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[39]

والاستعانة بالوزراء في أداء المهمة التنفيذية ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : " واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي ..." [40] ولاشك أن في ذلك منع لرئيس الدولة في عدم الاستبداد بالسلطة التنفيذية، وفي ضرورة إشراك المجموع في السهر على بناء الدولة وخدمة الرعية، ومن ذلك تكليفهم ببعض أعمال الحرب، والسقاية، إمامة الناس... [41]

والملاحظ في زمن الخلافة الراشدة فان الخليفة كان يستمد سلطته التنفيذية من بيعة المسلمين له على حراسة الدين وإدارة شؤونهم . [42]

وفي المقابل يجب على الأمة إعانته في ذلك وطاعته، شريطة عدم مخالفته لأحكام الشرع، ولما عاهدوه عليه، [43] غير أن اختصاص خليفة المسلمين بوظيفة التنفيذ لأحكام الشريعة لم يمنعه من إشراك غيره في هذه المهمة، مع احتفاظه بمراقبة أعمالهم وإمكانية عزلهم متى اخلوا بما وكّلوا به. [44]

وأيا كان القائم بسلطة التنفيذ في النظام السياسي الإسلامي، فإن سلطته تلك مقيدة بأصول الشرع وقواعده وأحكامه ومقاصده .

وعليه يمكن القول: لئن كانت السلطة التشريعية زمن الخلافة الراشدة مستقلة استقلالا تاما عن مؤسسة الخلافة، فإن السلطة التنفيذية في هذا العهد لم تكن تتمتع باستقلال تام عنها وأن هذه السلطة (التنفيذية)في النظام الإسلامي خاضعة خضوعا كاملا لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عن قواعدها ومقاصدها.

وبهذا يكون الأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى واضح في النظام الإسلامي، كما أن هذا الأخير يأخذ بالفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والقضائية فليس للحاكم أي سلطة تشريعية في حين يكون مطالب بالسهر على تنفيذ الأحكام وتعيين القضاة.

المطلب الثالث: تنظيم السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي

إن الدارس للنظام القضائي في الإسلام يجعله يقف على حقيقة مفادها أن النبي ﷺ مارس سلطة القضاء بنفسه فتولى الفصل في الكثير من النزاعات لحاجة الأمة إلى ممارسته القضائية لتأسيس المبادئ والقواعد التي تشكل مرجعيه للأمة من بعده، وقد ورد الأمر من الله لنبيه بتولي القضاء والفصل في المنازعات في بعض النصوص القرآنية منها قوله تعالى " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق" [45]

فمن أمثلة مباشرة النبي ﷺ سلطة القضاء بنفسه، أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع , فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه , فإنما أقطع له قطعة من النار , فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي ,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذاً فقوما فأذهبا، فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم أستهما (أي اقترعا) ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه . "[46] فهذا إصدار لحكم قضائي .

وغير ذلك من الأحكام القضائية التي أصدر ها صلّى الله عليه وسلم في موضوعات مختلفة منها قضاؤه برجم المرأة المتزوجة عند إثبات ارتكابها لجريمة الزنا، فثبت بذلك عقوبة الرجم بالسنة وليس بالقرآن. [47]

غير أنّ تصديه ﷺ لمنصب القضـــاء والفضل في منازعاتــه لـــم يمنعه كذلك من تكليف غيره بهذه المهمة وتعيينهم في مناصب قضائية،حيث رخّص لبعض الصحابة بتولي القضاء بين الناس سيما في الخصومات الخاصة .

من ذلك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ". [48]

بل شجع الشباب المسلم على التدريب في هذا المجال عندما بعث عليا ﷺ قاضيا على في اليمن، فعن علي ﷺ قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا وأنا حديث السن فقلت : يارسول الله تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال : " إن الله سيهدي قلبك ويثبث فؤادك " [49].

ومثاله أيضا مارواه الحاكم في المستدرك : " أنه أتى النبيّ خصمان متنازعان، فقال لعبد الله بن عمرو: "اقض بينهما" [50].

أمّا زمن الخلافة الراشدة فإنّ الخليفة كان يتمتع كذلك بسلطة قضائية تتمثل أساسا في توليه مهمة القضاء بنفسه مباشرة كما حدث في عهد أبي بكر الصديق الذي لم يشهد منصب القضاء تغييرا كبيرا عما كان عليه زمن الرسول ﷺ، وذلك لأسباب منها[51] : قلة الفتوحات الإسلامية، الانشغال بمحاربة الفتن الداخلية كحروب الردة، فكان ﷺ يتولى القضاء في المسائل بنفسه معتمدا على ماتضمنه القرآن والسنة من نصوص في المسائل المعروضة، وإن لم يجد لها نصا اجتمع بصحابته وأخذ بالرأي الذي يتفقون حوله [52].

ونقل عن عثمان بن عفان رضي الله أنه قال لعبد الله بن عمرفي خلافته: "اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافني (أي تعفيني) يا أمير المؤمنين؟ قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله ".

أما في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فإننا نميز بين طريقتين باشرهما في القضاء.

الأولى سار فيها على نهج ا[ي بكر ﷺ حيث كان عمر ﷺ إذا عرضت عليه الخصومة يحكم فيها بما ورد في الكتاب والسنة فإن لم يجد رجع إلى ما قضى به أبو بكر فإن لم يجد اجتهد بنفسه في المسألة وقضى فيها [53].

أما الثانية فقد تفرد فيها بفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، حيث أن اتساع رقعة البلاد الإسلامية وتشعّب القضايا وتزايد أعباء الخلافة وانشغال الخليفة بأمور المسلمين من الحرب والإدارة والتنظيم، وعليه فالحاجة الملحة والضرورة العملية دفعته ﷺ إلى فصل السلطة القضائية عن سلطة التنفيذ .

وهكذا نجد أن الخلفاء عملوا على تعيين قضاة الولايات، وإن كان لم يمنعهم ذلك من مباشرة القضاء بأنفسهم متى تمكنوا من ذلك. [54]، مما يعني فقههم لسنة التطور والأخذ بالسبل التي تخدم الدولة وتحقق المصلحة، وهو ما أشار إليه الشاطبي عندما قال : " إن هذا يدل على أن أحوال الأئمة والولاة تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكل ذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال. " [55]

غير أنّ الأمر اختلف قليلا في عهد الدولتين الأموية والعباسية أين انقطع الخليفة عن ممارسة وظيفة القضاء وتفرغ لأعمال الإدارة، وكان أول من فعل ذلك الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، الذي ترك مهمة القضاء للقضاة الذين قام بتعيينهم لهذا الأمر .

خاتمة

بعد البحث في موضوع الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي وإظهار أهم القواعد التي يؤسس عليها هذا النظام وكذلك البحث في كيفية تنظيم السلطات وممارستها زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة يمكن القول أنّ النظام السياسي الإسلامي ذو طبيعة خاصة تميزه عن الأنظمة السياسية القانونية، بحيث أنّ هذا النظام لم يتناول مبدأ الفصل بين السلطات بشكله المطروح في القانون الدستوري المعاصر، القائم على حتمية الفصل بين السلطات الثلاث بحجة منع الاستبداد، بل وجدنا أنّ السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي كانت تتمتع باستقلالية كاملة على مؤسسة الخلافة (الرئاسة) وأنّ التشريع لا يكون إلاّ لله ولنبيه فتكون بذلك مسألة التشريع خط أحمر لايقبل توسيع الدائرة فيه لغير الوحي.

وعليه لما تأسست الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كانت السلطات الثلاث مجتمعة لديه ﷺ ولم ينجم عن ذلك التجميع ضرر أو خطر على الأمة.

أمّا بعد وفاة النبي ﷺ ومجيء عهد الخلفاء، فإن سلطة التشريع انفصلت عن سلطتي التنفيذ والقضاء بسبب انقطاع الوحي واكتمال مهمة التشريع، وانصراف جهود المسلمين بعده ﷺ إلى التفسير والاجتهاد، و ما كان من إجماع الأمة بعد انقطاع الوحي فهو لا يقابل التشريع الموكول للشعب، لأن هذا الإجماع ليس مطلقا كما هو الحال في القانون بل مقيد ابشروط أو ضوابط أهمها عدم مخالفة أحكام الشرع أي عدم تعارضه مع نصوص الكتاب والسنة.

ومن تم فالفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، ليس واجبا على الحاكم، لأن واقع نشأة هذا المبدأ في الغرب ومبرراته تختلف تماما عن واقعه في الدولة الإسلامية زمن الرسول صلى الله عليه وزمن الخلافة الراشدة خاصة في عهدي أبي بكر وعمر ﷺ .

أمّا ما يتعلق بالفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية فالأمر نسبي وأن هاتين السلطتين يمكن أن تولاهما الخليفة في الإسلام بنفسه أو يوكلهما إلى غيره، غير أنّ ذلك كان يتم تحت إشرافه ومراقبته، ولذلك يمكن القول أنّ مبدأ الفصل بين السلطات له تواجده في النظام الإسلامي ولكن كيفية التعامل معه تختلف بين النظام الإسلامي والقانوني، فالحاكم في الإسلام لا يجمع بين يديه سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء في آن واحد.

وبذلك يمكن أن نخلص بعد هذا البحث المتواضع إلى تسجيل النقاط الآتية:

1- إن الوقوف على ممارسة السلطات في الإسلام يجعلنا نؤكد على أنّ الإسلام عرف جوهر المبدأ وجسدّه خاصة في الفصل بين السلطة التشريعية والسلطتين الأخيرتين.

2- إن عدم ظهور مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة في النظام السياسي الإسلامي يعود أساسا إلى كون هذا الأخير مؤسس على مبادئ إلهية تحقق جوهر ذلك المبدأ وتراعيه من خلال عمله على نشر العدل والإنصاف بين الطبقة الحاكمة والمحكومة، ونبذه لكل أنواع الظلم والاستبداد .

3- إنّ ربط فكرة الاستبداد بعدم الفصل بين السلطات كلام غير دقيق بدليل أنّ الممارسة الفعلية لنظام الحكم وتطبيق قواعده زمن الرسول ﷺ والخلافة الراشدة اتسمت بالعدل والإنصاف وعدم الاستبداد، لأنّ الأصل أن نبحث في الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى الحكم في الدولة فتبعده عن الظلم والاستبداد.

4- إن سلطة التشريع مرتبطة أساسا بالوحي ومن تم تظل مستقلة عن غيرها من السلطات في الشريعة الإسلامية، أما سلطتي التنفيذ والقضاء يمكن أن تستقلا عنها تبعا للحاجة والمصلحة.

5- إنّ التأكيد على ضرورة وضع معايير وشروط خاصة لمن يتولى منصب رئاسة الدولة وكذا أعضاء السلطة التشريعية والقضائية اليوم و من أهمها النزاهة والعدالة والعلم والخبرة، أضحى من الضرورة بمكان ولا تقل أهميته عن ضرورة المناداة بفصل السلطات الثلاث عن بعضها البعض، خاصة بعد أن ضعف استحضار خشية الله .

ا لهوامش :

(1) الطمراوي سليمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي 1988، ص 285.

(2) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 248، 249.

(3) سورة العلق، الآية 6و7.

(4) سورة الشمس الآيتان 7 و8 .

(5) سورة النمل الآية 35.

(6) رغم هذه الأهمية، إلاّ أن الدارس لعلوم الشريعة يجد اهتمام علمائها بالمسائل الدستورية في الدولة قليل مقارنة بما دون من أحكام ودراسات في المعاملات والعبادات، ولعل هذا ما يترجم جانبا من الاستبداد السياسي الذي عاشه العلماء والفقهاء في عصر الاجتهاد خاصة، كالعهد العباسي والأموي الذي كثرت فيهما الفتن والنزاعات فضيقت من دائرة ممارسة الحرية السياسية في الدولة قولا وعملا.

(7) إبن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، ص 134

(8) سورة النحل الآية 89.

(9) سورة الأنعام الآية 38.

(10) أبو عبيد عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط، 1996، ص236.

(11) سورة آل عمران الآية 159.

(12) سورة الشورى الآية 38.

(13) ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1966، ج3، ص 20.
(14) الريس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، مصر ط 1976، ص 332-337.
(15) سورة النحل الآية 90.
(16) سورة النساء الآية 58.
(17) سورة النساء الآية 59.
(18) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح 55.
(19) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب، الجامع الصحيح كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام ح 2888، ج6ص217 .
(20) أخرجه الطبراني في " الأوسط " ج 6 ص247 ح 6310، والدارقطني في " سننه " ج 2ص55 حديث .1
(21) الفصل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية ط 1371، ج4، ص102.
(22) عبد الكريم فتحي، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1984، ص196.
(23) سورة الحديد الآية 25.
(24) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار السعودية للنشر، جدة، 1980، ص140.
(25) عثمان بن جمعة ضميرية السلطات العامة في الإسلام المفهوم والعلاقة، مقال منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 3 العدد 3 أكتوبر 2006
(26) سورة يوسف الآية 401.
(27) سورة الحشر، الآية 07.
(28) نواف كنعان النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الشارقة مكتبة الجامعة، ط1 ص 84 وما بعدها .
(29) عالية سمير، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص42.
(30) سورة النحل، الآية 44.
(31) سورة النساء، الآية 80.
(32) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري حديث رقم 1483.
(33) .الخياط عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص234-236.
(34) محمد عليان شوكن، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص ص208-209.
(35) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت لبنان ح 14252ج 8 ص 597.
(36) . ابن هشام، السيرة النبوية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1955، ص ص501-504.
(37) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ح 1966
(38) محي الدين النووي المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر ج 20 ص 114 .
(39) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه ج 93 ح7157 .
(40) سورة طه الآية 29
(41) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1985، ص27-28.
(42) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص5.

[43] أبو الحسن الماوردي، منهاج اليقين في شرح أدب الدنيا والدين، دال الكتب العلمية ذ، بيروت، لبنان، 2006، ص130.

[44] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص26..

[45] سورة المائدة، الآية 48.

[46] أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين. كتاب الأحكام، ج 4 ص 99 ح 7004 .

[47] . عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص63.

[48] سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء، ح 3582

[49] سنن أبي داود كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ح 3592

[50] المصنف لأبي شيبة كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في شاهد الزور، دار الفكر ط 1994، ج 8 ص 426 ح 5482

[51] عبد الكريم شهبون . التأصيل الفقهي للقضاء وقواعد المرافعات عند عمر بن الخطاب ﷺ، ط1 2005 ص 23 .

[52] عطية مصطفى مشرفة . القضاء في الإسلام مصر 1939 ص 93

[53] عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 48-52

[54] عبد الوهاب خلاف، ص 50

[55] أبو إسحاق الشاطبي . الإعتصام، مطبعة السعادة مصر ج1 ص 248 .